الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 127953
تاريخ الحكم:15 جويلية 2013

الحمد لله،

27 فيفري 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: مح الم الما ، نائبته الأستاذة ب : بو ، الكائن مكتبها بنهج : ، عدد تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الداخلية، مقرّه بمكاتبه بالوزارة المذكورة بتونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذة ب بو ، نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 24 ماي 2012 تحت عدد 127953، والتي تعرض فيها أنّ منوّبها تقدّم بتاريخ 16 أوت 2011 بمطلب لدى مصالح القنصلية التونسية ببنتيان بفرنسا قصد تجديد جواز سفره، غير أنّ الإدارة امتنعت ضمنيا عن تلبية طلبه فوجّه مكتوبا إلى وزير الداخلية بتاريخ 21 ماي 2012 يلتمس من خلاله الإستجابة لطلبه، غير أنّه لم يتلقّ ردّا، ممّا حدا به إلى رفع دعوى الحال طالبا فيها إلغاء القرار الضمني بالرفض المتولّد عن صمت وزير الداخلية إزاء مطلب منوّبها الرامي إلى تجديد جواز سفره خصوصا وأنّ الحق في الحصول على جواز سفر من الحقوق الأساسية لكل مواطن تونسي حسب منطوق الفقرة الأولى من الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر مثلما تمّ تنقيحه بموجب القانون عدد 6 لسنة 2004 المؤرّخ في 3 فيفري 2004.

بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الداخلية بتاريخ 6 سبتمبر 2012 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى ضرورة، أنّ العارض يخضع لثلاث تحاجير سفر لفائدة العدالة وأنّه محلّ تحفّظ أمني من أجل التورّط في قضية تنقيب عن الآثار، هذا علاوة إلى أنّه غير مقيم بفرنسا.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائبة العارض بتاريخ 19 نوفمبر 2012 والذي ورد فيه بالخصوص أنّ تبرير الإدارة لموقفها فيه تعسّف وتجاوز للسلطة التقديرية التي تتمتع بها باعتبار أنّ قرار تحجير السفر الصادر عن قاضي التحقيق لا يخوّل للجهة المدعى عليها بأن ترفض تسليم منوّبها جواز سفره وتجديده، وأضافت بأنّه خلافا لما ادّعته الجهة المدعى عليها فإنّ منوّبها مقيم بفرنسا وفقا لشهادة الإقامة المسلّمة من السلطات الفرنسية وهي صالحة إلى تاريخ 4 أفريل 2022، بما يجعل قرارها فاقدا لكلّ تعليل قانوني.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الجهة المدعى عليها بتاريخ 31 جانفي 2013 والمتضمّن مدّ المحكمة بقرارات تحاجير السفر الصّادرة ضدّ العارض.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائبة العارض بتاريخ 5 مارس 2013 والذي أكّدت من خلاله أنّه لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده وذلك وفقا لمقتضيات الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر، مضيفة بأنّ الإستثناءات الواردة به والمتعلّقة بسحب جواز السفر لا تنطبق على منوّبها وإنّما تنطبق على القاصر والمحجور عليه كما أنّه لا يمكن السحب إلاّ بمقتضى إذن قضائي مسبّق صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية في الغرض.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2008 المؤرّخ في 18 فيفري 2008.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 ماي 2013، وبها تلت السيدة المقررة [illegible] ملخّصا من تقريرها الكتابي، وبها حضر الأستاذ [illegible] في

حق زميلته الأستاذة بـ بو وتمسّك بما جاء بعرضة الدعوى كما حضر ممثّل وزير الداخلية وتمسّك بملحوظات الإدارة مؤكّدا أنّ المدعي قد صدرت ضدّه قرارات تحاجير سفر.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2013.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهـة الشكـل:

حيث قدّمت الدّعـوى ممّن لـه الصفـة والمصلحـة وفي ميعادهـا القانوني مستوفيـة لجميـع شروطهـا الشكليـة الأساسية واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

مـن جهـة الأصـل:

حيث تهدف الدعوى الرّاهنة إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضـي بـرفض تمكـين العارض من تجديد جواز سفره.

عن المطـعن المتعلّق بعدم تعليـل القـرار المطعـون فيـه:

حيث تعيب نائبة العارض على القرار المطعون فيه صدوره دون تعليل.

وحيث أنّ الإدارة لا تكون ملزمة بتعليل قراراتها إلاّ إذا اقتضت النّصوص التشريعية والترتيبيـة ذلـك صراحة أو إذا كان التعليل من مستلزمات حقّ الدّفاع ولا يمكن بدونه أن يمارس هذا الحقّ الذي يشكّل مبدأ عاما للقانون.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 مـاي 1975 والمتعلّـق بجوازات السفر ووثائق السفر، أنّه جاء خاليا من كلّ إلزام لجهة الإدارة بتعليل قراراتها المتّخـذة عنـد رفضها تجديد جوازات السفر.

وحيث طالما أنّ الرفض الضمني لا يستوجب من حيث طبيعته القانونية التعليل الـذي يعـدّ شـكليّة تصاحب القرارات الصّريحة دون غيرها، فإنّ المطعن الراهن يكون في غير طريقه وحريّا بالرفض على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون:

حيث تمسّكت نائبة المدعي أنّه لكلّ تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده وذلك وفقـا لمقتضيات الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات

السفر ووثائق السفر، مضيفة بأنّ الإستثناءات الواردة بالفصل المذكور أعلاه والمتعلّقة بسحب جواز السفر لا تنطبق على منوّها وإنّما على القاصر والمحجور عليه كما أنّه لا يمكن السحب إلاّ بمقتضى إذن قضائي مسبق صادر عن النيابة العمومية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ رفض تسليم جواز سفر المتعلّق بالمدعي مردّه أنّ المعني بالأمر محلّ تتبّعات عدلية.

وحيث أنّ الحقّ في الحصول على جواز سفر تونسي أو تجديده يعدّ من الحقوق الأساسية لكلّ مواطن تونسي لارتباطه بحرّية التنقّل إلى خارج البلاد وبالتالي فإنّه لا يسوغ إهداره إلا في حدود ما يجيزه القانون صراحة، على أن تُؤوّل الاستثناءات التي تحول دون تمكين المواطن من هذا الحق تأويلا ضيّقا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وخاصة بالقانون الأساسي عدد 6 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 أنّه "لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده مع مراعاة الاستثناءات التالية:

أ-إذا كان قاصرا أو محجورا عليه و لم يدل برخصة من وليه أو أمه المتمتعة بحضانته أو من مقدّمه الشرعي. وتراعى في ذلك أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية.

ب-إذا كان في سنّ أداء الواجب العسكري و لم يتسنّ له الاستظهار بشهادة إعفاء أو تأجيل.

ج-بطلب من النيابة العمومية، إذا كان الراغب محلّ تتبّعات عدلية أو مفتّش عليه من أجل جناية أو جنحة أو لقضاء عقوبة بالسجن إثر محاكمة.

د-إذا كان السفر من شأنه النيل من النظام والأمن العامين أو من سمعة البلاد التونسية".

وحيث ولئن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية تخوّل لها رفض تسليم جواز السفر إلى طالبه أو تجديده بناء على الاستثناءات الواردة بالفصل الثالث عشر من القانون المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر، سالف الذكر، فإنّ ذلك لا يعني البتّة إعفاءها من كلّ رقابة ضرورة أنّ في القول بخلاف ذلك إطلاق لسلطتها على نحو يؤول في نهاية المطاف إلى جعل القرارات الصادرة في هذا المجال بمنأى عن الخضوع إلى مبدأ الشرعية، وإلى منع القضاء من بسط رقابته عليها.

وحيث تولّت المحكمة، أثناء التحقيق في هذه القضية، مطالبة الجهة المدعى عليها بتحديد أسباب رفض تمكين العارض من تجديد جواز سفره كالإدلاء بما يثبتها، فأدلت بموجب تقريرها الوارد بتاريخ 31 جانفي 2013 بما يفيد أنّ العارض محل تتبعات جزائية وذلك بموجب ثلاث قرارات تتعلّق بتحجير السفر

صادرة عن قضاة التحقيق بالمحكمة الإبتدائية بتونس بتـــواريخ 16 جويليـــة 2011 و5 أوت 2011 و 18 أوت 2011.

وحيث أنّه خلافا لم ادّعته نائبة العارض فإنّ الفصل 13 من القانون المذكور أعلاه لا يتعلّق بسحب جوازات السفر وإنّما يهمّ الإستثناءات الواردة على المبدأ القاضي بحق كل تونسي في الحصول على جواز سفره أو تجديده، كما أنّ المشرّع لم يوجب ضرورة حصول الجهة المدعى عليها على إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية التي بدائرتها محلّ إقامة حامل الجواز ضرورة أنّ هذا الشرط يتعلّق بالقصّر والمحجور عليهم في حين أنّ العارض يعدّ من المفتّش عليهم من أجل ارتكابهم لجرائم على التراب التونسي.

وحيث أنّ جهة الإدارة لم تجانب الصواب في دعوى الحال لّما رفضت تمكين العارض من جواز سفره ضرورة أنّه محل تتبعات عدلية ومفتّش عليه من أجل جملة من التهم الخطيرة وذلك بطلب من النيابة العمومية طبقا لأحكام الفصل 13 الفقرة "ج" من القانون المتعلّق بجوازات السفر ووثائق السفر، الأمر الذي يحمل المحكمة على اعتبار قرارها مرتكزا على سند سليم من الواقع والقانون بما يتّجه معه رفض المطعن الرّاهن لعدم جدّيته.

عن المطعن المأخوذ من الإنحراف بالسلطة:

حيث تعيب نائبة العارض على الإدارة إنحرافها بالسلطة حينما رفضت تمكينه من جواز سفر.

وحيث أنّ الإنحراف بالسُّلطة عيب يُصيب المقرّر الإداري ويتمثّل في مُبادرة السُّلطـــة الإداريـــة قصديا، باستخدام السُّلطات الرّاجعة لها قانونا في سبيل خدمة هدف غريب عن ذاك الّذي من أجله تمّ منحها تلك السّلطات ويتجسّم في مجموعة مُؤشّرات كالوقائع والأعمال القانُـــونية والقـــرارات المترابطـــة منطقـــا والمتواترة زمنا والّتـــي من شأنها الدلالة علـــى الإنحراف بالسلطة.

وحيث إزاء خلوّ ملف القضية ممّا من شأنه أن يدلّ على أنّ الإدارة إنحرفت بسلطتها حينمـــا رفضـــت تجديد جواز سفر العارض، فإنّـــه لا مناص من إعتبار المطعن الماثل مجرّدا من كلّ أساس واقعـــي ســـليم واتّجه رفضه كرفض الدّعوى برمّتهـــا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية التاسعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة سـ بـن ع
وعضويـة المستشارين السيد ش ع والسيدة ر الـ
وتلـي علنـا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسـة الآنسة آ الب .

رئيسة الدائرة **المستشارة المقررة**

س بن ع **م ع**

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية
الإمضاء

127953.13 .09 .01